



الباب الأول
حول الشهادة وأنواعها



obeikandi.com

الفصل

الأول

الشهيد في اللغة

الحاضر والشاهد: العالم الذي يبين ما علمه، ومنه قول الله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)^(١) وكلمة شهيد مشتقة من الجذر الثلاثي شهد، ويقال أستشهد أي طلبت شهادته لتأكيد خبر قاطع أو معاناة، وأستشهد في سبيل كذا أي بذل حياته تلبية لغاية كذا.

وفي الاصطلاح من مات من المسلمين في سبيل الله دون غرض من الدنيا وجاء لفظ الشهيد في القرآن الكريم مرة واحدة بهذا المعنى وكان وعد الله تعالى لمن يقتل في سبيله أي يستشهد مغفرة ورحمة كاملة قال تعالى [وَلَنِ قَتَلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِتُّم لَمَغْفِرَةً مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ] (٣) وأما ما ورد باللفظ شهيد من غير ذلك فلا علاقة له بهذا المعنى.

ويطلق لقب الشهيد في الإسلام على من يقتل أثناء حرب مع العدو، سواء كانت المعركة جهاد طلب أي لفتح البلاد ونشر الإسلام فيها، أم جهاد دفع أي لدفع العدو الذي هاجم بلاد.

١- البقرة: ١٤٣ ٢- النساء: ٧٢ ٣- آل عمران: ١٥٧

المسلمين.

الشَّهيد وسبب التسمية

قال الشيخ الألباني الشَّهيدُ في الإسلام له حالتان إما أن تكون شهادته حقيقية، وإما أن تكون حكمية، وليست حقيقية وعليه فالشهادة شهادتان:

١ - الشهادة الأولى: هو من يقتل من المسلمين في المعركة وهو يُقاتل في سبيل الله؛ فهذا هو الشَّهيدُ حقيقةً، وهذا له أحكامٌ معروفة في الإسلام فهو لا يُغسل، ولا يُكفن، ويدفن في ثيابه التي تَضُمَّت بالدِّماء الزكية، ويدفن في المكان الذي وقع فيه سريعاً هذه أحكام خاصة بالشَّهيد في المعركة.

٢ - وهناك شهادة حكمية، لا يترتب من ورائها شيءٌ من هذه الأحكام المتعلقة بالشَّهادة أو بالشَّهيد الحقيقي وهذا النوع من الشَّهادة؛ وهي الشهادة الحكمية، إنما تُنقل مما حكم الشَّارع الحكيم بأن من اتَّصف بكذا؛ فهو شهيدٌ.

مثلاً: يقول الرسول ﷺ (مَنْ مات دون ماله فهو شهيدٌ، ومن مات دون دمه فهو شهيدٌ، ومن مات دون أرضه فهو شهيدٌ، من قتل بطنه فهو شهيدٌ، من قتل في الغرق أو الهدم فهو شهيدٌ، من قتل بداء السل فهو شهيدٌ، المرأة الجمعاء تموت في نفاسها فهي شهيدة هذه بعض النماذج مما صحَّ عن النبي ﷺ أنه أطلق عليه اسم شهيد، ومع ذلك فالعلماء مجمعون على أن هذا الإطلاق لا يعطيه فضيلة الشهيد حقيقةً أي الذي

مات في المعركة؛ وإنما هو من باب التقريب في الفضل؛ يعني هؤلاء الذين أطلق عليهم الرسول ﷺ أنهم، أو أن كل واحد منهم شهيد، له فضل لا يساويه في ذلك سائر الناس الذين لا يموتون في حالة من هذه الأحوال.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) ^(١).

وجاء في حديث طويل عن جابر بن عتيك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، والغَرَقُ شَهِيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجنبِ شَهِيدٌ، والمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وصاحبُ الحريقِ شَهِيدٌ، والذي يموت تحت الهدمِ شَهِيدٌ، والمرأةُ تموتُ بجمعِ شهيدة) ^(٢) وللعلماء في سبب التسمية أقوال شتى منها:

١. لأنه حي، فكان أرواحهم شاهدة أي حاضرة.

٢. لأن الله ورسوله وملائكته يشهدون له بالجنة.

٣. لأنه يشهد ويرى عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة.

١- رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٤١١.

٢- رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ١٣٩٨.

٤. لأنه يُشْهَد له بالأمان من النار.
٥. لأن ملائكة الرحمة تشهده عند موته وتشهد له بحسن الخاتمة.
٦. لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره.
٧. لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه.
٨. لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل.

الشهادة في الشرع

أولاً: في القرآن

قال تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ* فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ^(١)) وقال تعالى: (فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(٢))

ثانياً: الشهيد في السنة

١- آل عمران ١٦٩ - ١٧١ ٢- سورة النساء: الآية ٧٤.

روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ ^(١) وفي رواية: مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ^(٢) وعن النبي ﷺ قال: يُشَقُّ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ^(٣) وعن جابر بن عبد الله يقول لقيني رسول الله فقال لي: يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَشْهَدَ أَبِي قَتْلَ يَوْمٍ أَحَدٍ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا قَالَ: أَفَلَا أَبَشَّرَكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ: قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا فَقَالَ يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ اعْطِكَ قَالَ يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأَقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجِعُونَ قَالَ وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ^(٤) قيل: أكرم الله والد جابر واسمه عبدالله بن حرام، بهذه الكرامة، لأنه كان عنده بنات، لم يتبرم بهن، رباهن، وأكرمهن، ويوم استشهاد، أخبر ابنه جابراً بأنه مقتول، وأوصاه بهن خيراً، كما أوصاه أن يقضي دينه، يضاف إلى ذلك

١- رواه البخاري، الحديث رقم ٢٦٦ ٢- رواه مسلم، الحديث رقم ٣٤٨٨ ٣- سنن أبو داود رقم ٢١٦ ٤- رواه الترمذي، الحديث رقم ٢٩٣٦

تمثيل المشركين به وعن جابر قال: جيء بأبي يوم أحدٍ قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سجي ثوباً فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي فأمر رسول الله ﷺ فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو أو أخت عمرو قال فلم تبكي أو لا تبكي فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها (١) وقال رسول الله ﷺ: لما أصيب إخوانكم بأحدٍ جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا يئسوا عند الحرب فقال الله سبحانه أنا أبلغهم عنكم قال فأنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله إلى آخر الآية (٢) وعن أنس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: إذا وقف العباد للحساب جاء قوم واضعي سيوفهم على رقابهم تقطر دماً، فازدحموا على باب الجنة فقيل: من هؤلاء؟ قيل: الشهداء (٣) كانوا أحياء مرزوقين ذكر السيف في الحديث؛ لأنه السلاح الغالب استعماله في ذلك الوقت، ويلحق به السلاح المستعمل اليوم

فشهداء

١- رواه البخاري، الحديث رقم ١٢١١ ٢- رواه أبو داود، الحديث رقم ٢١٥٨ ٣- رواه الطبراني

عصرنا يأتون يوم القيامة، حاملين سلاحهم الذي استعملوه، من بندقية، ومدفع رشاش، ومسدس، وقنبلة، وغيرها.

ذنب لا تكفره الشهادة

تقدم في الأحاديث السابقة أن الشهيد يُغفر له في أول دفعة من دمه، وأن ذنوبه مغفوره باستشهاده إلا أنه يستثنى منها الدين، للذي كان يقدر على الوفاء به ولم يفعل، وذلك لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: **يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ** (١) **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ قُتِلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ (٢) أَفَادَ الْحَدِيثُ: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ خَاصَّةً لِيُخْبِرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الدِّينَ لَا يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لَأَدْمِي، لَمْ يَتَنَازَلَ عَنْهُ، فَإِنْ تَرَكَ الشَّهِيدَ مَا يَقْضِي مِنْهُ دِينَهُ، أَوْ أَوْصَى بِأَنْ يَقْضَى عَنْهُ، كَمَا أَوْصَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنَهُ**

٢- رواه مسلم، الحديث رقم ٣٤٩٧

١- رواه مسلم، الحديث رقم ٣٤٩٨

جابرًا، حين خرج في غزوة أحد، أو قضاه عنه أحد أقاربه، أو بعض المسلمين، فإن الله يغفر له، ولا يعاقب عليه أما الدين إذا أخذه المرء في حق واجب، لفاقة أو عسر، ثم مات، ولم يترك له وفاء، فإن الله تعالى لا يحجبه عن الجنة برحمته تعالى، شهيداً كان أو غيره لأن على الحاكم فرضاً أن يؤدي عنه في هذه الحالة، لقول رسول الله ﷺ: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفّي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته (١) فإن لم يؤد عنه السلطان، فإن الله تعالى يقضي عنه، ويرضي خصمه وأما من استدان في سفه، أو سرف، فمات ولم يوفه أو ترك له وفاء، ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يوفه، فهذا الذي يحبس به صاحبه عن الجنة، حتى يقع القصاص بالحسنات والسيئات ممن استدان.

أرواح الشهداء في الجنة

أنزل الله (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) إلى آخر الآية وهذه الآية نزلت في شهداء أحد وقول رسول الله ﷺ عن الشهداء أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم فقال هل تشتهون شيئاً قالوا

١ - رواه البخاري، الحديث رقم ٢١٣٣

أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَتَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرْكُوا (١) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ (٢) وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَيَزُوجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ (٣) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ بَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةِ الشُّهَدَاءِ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ بَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةِ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بَكْرَةً وَعَشِيًّا (٤) وَقَدْ يَتَسَاءَلُ الْمَرْءُ: كَيْفَ تَكُونُ رُوحُ الْمُؤْمِنِ فِي حَوْصَلَةِ الطَّيْرِ؛ فَذَلِكَ حَبْسٌ لَهَا، وَتَضْيِيقٌ عَلَيْهَا؟ وَالْجَوَابُ: بَأَنَّ الطَّيْرَ مَرْكَبٌ لَهَا، كَمَا يَرْكَبُ أَحَدُنَا سَيَّارَةً تَحْمِلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ قَالَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خَضِرَ فَإِنَّهُمْ لَمَّا بَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ

١- رواه مسلم، الحديث رقم ٣٥ ٢- رواه البخاري، الحديث رقم ٢٦٦ ٣- رواه الترمذي، الحديث رقم ١٥٨٦ ٤- رواه أحمد، الحديث رقم ٢٢٦٨

لله، عوضهم عنها في البرزخ أبداناً خيراً منها، تكون فيها إلى يوم القيامة، ويكون نعيمها بواسطة تلك الأبدان، أكمل من نعيم الأرواح المجردة عنها ولهذا كانت نسمة المؤمن في صورة طير أو كطير، ونسمة الشهيد في جوف طير.

الفصل
الثاني

أقسام الشهداء

اتفق العلماء على أن الشهداء ثلاثة أقسام:

شهيد الدنيا

وهو من سرق من الغنيمة أو مات مدبراً، أو من قاتل لتعلم شجاعته، أو طلباً للغنيمة فقط ولعل كل قتيل في المعركة، لم يكن مخلصاً لله، فهو من شهداء الدنيا، فإذا كان الباعث له، ليس الجهاد في سبيل الله، وإنما شيء من أشياء الدنيا، فإنه لا يحرم نفسه من الأجر والثواب فحسب، بل إنه، بذلك، يعرض نفسه للعذاب يوم القيامة، فعن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ (١).

١ - رواه مسلم، الحديث رقم ٣٥٢٧

شهيد الآخرة

هو من أثبت له الشارع الشهادة، ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا، أي أنه كباقي الموتى يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، جعلهم الشارع في حكم الشهداء، لخصلة خير اتصفوا بها، أو لمصيبة أصابتهم فقدوا فيها حياتهم وقد ذكر العلماء أن شهداء الآخرة كثيرون، عدها السيوطي ثلاثين، وأوصلها بعضهم إلى خمسين فمن ذلك: طالب الشهادة، والمطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، وصاحب ذات الجنب، والحريق، والمرأة تموت بالنفاس، والمقتول دون ماله، والمقتول دون مظلته، أو دون دينه أو أهله أو دمه، والميت بالغربة، والمواظب على قراءة آخر سورة الحشر العامل بما فيها، وطالب العلم، والمقتول صبراً، والمقتول بسبب قوله كلمة الحق للحاكم.

- شهيد الدنيا والآخرة

وهو الشهيد الكامل الشهادة، وهو أرفع الشهداء منزلة عند الله وأفضلهم مقاماً في الجنة، وهو المسلم المكلف الطاهر، الذي قُتل في المعركة مخلصاً نيته لله، مقبلاً غير مدبر، سواء قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق، أو وجد في المعركة وبه أثر القتل، أو قتله مسلم أو ذمي ظلماً بآلة جارحة ولم تجب بقتله دية وكان موته فور الإصابة، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته؛ سواء أكان عليه

أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أو بقي زمنًا ثم مات بعد ذلك، وسواء أكل وشرب ووصى أم لا، وسواء أكان رجلاً أو امرأة بالغاً أو غير بالغ أو هو شهيد المعركة وهو المسلم الذي وقع قتيلاً بين الأعداء أثناء المعركة ومات فور إصابته ولا فرق بين أن يكون قتله بقذيفة مدفع، أو صاروخ، أو رصاصة بندقية أو مسدس، أو قنبلة طائرة أو لغم في أرض أو سيف أو رمح أو سكين أو عصا أو دبابة تسير على جسده، أو بأي وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة في القتل.

ولو كان المقاتل يركب سيارة أو دبابة أو طائرة، أثناء المعركة، وهو قائم بعمل يتصل بالمعركة، وانقلبت السيارة أو الدبابة أو هوت الطائرة سواء كان ذلك بفعل العدو أو غير فعله، فقتل، فهو شهيد معركة، والأصل في ذلك شهداء أحد إذ لم يقتلوا كلهم بالسيف والسلاح بل منهم من دمع رأسه بحجر، ومنهم من قتل بالعصا، ومع ذلك فقد عمّم النبي ﷺ في الأمر بترك الغسل.

ولو قاتل العدو المقاتلين حتى ألقاهم في بحر أو نهر أو بركة فماتوا أو مات بعضهم فهم شهداء معركة ومن قتله المسلمون في المعركة خطأ، أو قتل نفسه في المعركة بيده خطأ، كأن رمى قنبلة على الأعداء فأصابته وقتلته فهو شهيد معركة وإذا جرح أحد المقاتلين في

المعركة وحُمِلَ حياً من ساحتها، ولم يعيش عيشة مستقرة بعدها، كأن يبقى فاقد الوعي ثم مات، وهو على هذه الحال، فهو شهيد معركة.

وإذا أغار العدو على جماعة من المسلمين سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين، وسواء كانوا في معركة أو في مدينة أو في قرية أو في مضارب البدو فقتل منهم أناساً؛ فإن كل قتل منهم شهيد، له حكم شهيد معركة.

أنواع شهداء الآخرة

طالب الشهادة

قال رسول الله ﷺ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ (١) وفي رواية: مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبهُ (٢) ويفيد الحديث، أن من طلب الشهادة صادقاً بأن يكون قصده الجهاد في سبيل الله لنصرة دينه، ثم مات على فراشه، فإن الله يكتب له أجر شهيد، ويبعثه في زمرة الشهداء لأن الله علم صدق نيته وشرف قصده والقرآن يؤيد هذا، وذلك أن الهجرة قبل فتح مكة كانت مفروضة، يعصي تاركها وكان بعض الصحابة يموت في الطريق، قبل وصوله إلى المدينة فأنزل الله تعالى: وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (٣) أي فقد حصل على أجر المهاجر، وكتب في زمرة المهاجرين.

١- رواه مسلم برقم ٣٥٣٢ ٢- رواه مسلم برقم ٣٥٣١ ٣- سورة النساء: الآية ١

جملة من الشهداء

قال رسول الله ﷺ: مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فَيُكَمُّ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ؛ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ؛ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ؛ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ (١).

وقال رسول الله ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ (٢).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْعَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣) فَمَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ وَهُوَ وَبَاءَ مَعْرُوفٍ، صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ فِيهِ: أَنَّهُ شَهِيدٌ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

١- رواه مسلم برقم ٣٥٣٩ ٢- رواه أبو داود برقم ٢٧٤ ٣- رواه البخاري، الحديث رقم ٢٦١٧.

٤- رواه البخاري، الحديث رقم ٢٦١٨.

عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال: أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ (١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لا تَقْنِي أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: عُدَّةٌ كَعُدَّةِ الْبَعِيرِ الْمُقِيمِ بِهَا كَالشَّهِيدِ وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ (٢) والحديث يقصد الفار من بلد أصيب بالطاعون إلى بلد آخر، فيتسبب بذلك في نقل الوباء إليه؛ ومن ثم يريد النبي حصر المرض وأثاره في مكانه دون أن يتعدى إلى غيره.

المبطون :

وهو الذي يشتكي بطنه من إسهال، أو استسقاء أو نحو ذلك يقال، بطن بضم الباء وكسر الطاء: إذا اشتكى بطنه، فهو مبطون أو من مات بقرحة المعدة، أو بالسل، أو بأزمة قلبية، أو بأي داء في البطن عن رسول الله قال: مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ (٣)

١ - رواه البخاري، الحديث رقم ٥٢٩٣ ٢ - رواه أحمد، الحديث رقم ٢٣٩٦٥ ٣ - رواه الترمذي،

الحديث رقم ٩٨٤

الغرقى:

إذا سافر الشخص في البحر، سفراً مباحاً، أو سفر طاعة، ثم هاج البحر، فغرق فإنه يكون شهيداً، وكذلك المائد في البحر، وهو الذي يصيبه القيء الشديد، أو يصاب بدوار البحر بسبب اضطراب السفينة بالأمواج فيسقط، وذلك لقوله ﷺ: **المَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ (١)** وكذلك من شرق وهو يشرب فمات فإنه يعد غريقاً أما لو ركب البحر عاصياً لأبويه، أو أحدهما، أو قاصداً سرقة، أو قتلاً أو غير ذلك من المعاصي فغرق فإنه لا يكون شهيداً، بل هو عاص بحسب نيته.

المطعون:

وهو الذي يطعن بالرَّمَح مثلاً، فيموت من تلك الطعنة، فهو شهيد.

صاحب الهدم:

وهو من مات تحت الهدم، فإنه شهيد.

صاحب ذات الجنب وذات الجنب:

دمل أو خراج كبير يظهر في باطن الجنب، وينفجر إلى الداخل، قلما يسلم صاحبه وذو الجنب: الذي يشتكي جنبه بسبب ذلك الدمل، أو الخارج ويسمى دبيلة.

١ - رواه أبو داود، الحديث رقم ٣١٣٢

صاحب الحريق:

وفي رواية **وَالْحَرَقُ شَهِيدٌ** في موطأ مالك، كتاب الجنائز (١) يعني أن المسلم إذا مات محترقاً بالنار، غير منتحر، فإنه يكون شهيداً ولو أحرقته نار قنبلة أو سوانل كيميائية، أو غازات، أو نحوها من الأسلحة الحديثة، فإنه شهيد كذلك.

المرأة تموت بجمع :

وهي التي تموت بالنفاس، وولدها في بطنها وقيل: التي تموت بالنفاس، سواء أَلْقَتْ ما في بطنها، أو لا وقيل: التي تموت عذراء، لم يمسه الرجال وقيل: التي تموت قبل أن تحيض والصحيح الأول: يؤيده قوله ﷺ **وَالنَّفْسَاءُ يَجْرُهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ** (٢) وهذا مقيد بإذا كان النفاس من نكاح شرعي.

المقتول دون ماله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ اخْتِذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالُكَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلُهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ (٣) وفي رواية: قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- رواه ابو داود، الحديث رقم ٤٩٣ ٢- رواه أحمد، الحديث رقم ١٥٤٢٦ ٣- رواه مسلم، الحديث رقم ٢١.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قُتِلْتَ فِي النَّارِ (١) يبين هذا الحديث حكم الصائل الذي يريد أخذ مال الرجل بالقوة والغلبة فأمر صاحب المال أن يناشده الله، ويستحلفه به، ثلاث مرات فإن أبى لرباع مرة وأصر على أخذ ماله، قاتله ودافع عن حقه فإن قتلته الصائل، كان شهيداً ودخل الجنة، لأنه قُتل، وهو يدافع عن حقه وإن قتل هو الصائل، دخل النار لأنه

ظالم متعد، يريد أخذ مال الناس بغير حق وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (٢)

المقتول دون مظلمته:

عن سويد بن مقرن رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (٣) والمظلمة: بفتح الميم واللام ما أخذ من الشخص ظلماً، كأرض أو بهيمة، أو ثياب، وما أشبه ذلك فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُظْلَمُ بِمَظْلَمَةٍ فَيُقَاتِلُ فَيُقْتَلُ إِلَّا قُتِلَ شَهِيداً (٤)

١- رواه النسائي، الحديث رقم ٤١٤. ٢- رواه البخاري، الحديث رقم ٢٣ ٣- رواه النسائي،

الحديث رقم ٤٢٨. ٤- رواه أحمد، الحديث رقم ٦٦١٩.

المقتول دون دينه أو أهله أو دمه.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (١).

موت الغربة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ (٢)

الميت مريضاً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا، وَوُقِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ، وَعُدِيَ وَرِيحٌ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ مَطْلَقُ الْمَرَضِ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَرَضِ الطَّاعُونَ وَذَلِكَ مَا يُوَضِّحُهُ الْحَدِيثَانِ التَّالِيَانِ: عَنْ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَقِّفُونَ عَلَى فُرْشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَقَّفُونَ مِنَ الطَّاعُونَ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ إِخْوَانُنَا قَتَلُوا كَمَا قَتَلْنَا وَيَقُولُ الْمُتَوَقِّفُونَ عَلَى فُرْشِهِمْ إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرْشِهِمْ كَمَا مَتْنَا فَيَقُولُ رَبَّنَا انْظُرُوا إِلَى جَرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَ جَرَاحُهُمْ جَرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَأَنْتُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَإِذَا

١- رواه الترمذي، الحديث رقم ١٣٤١ ٢- رواه ابن ماجه، الحديث رقم ١٦٢.

جَرَّاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جَرَّاحَهُمْ (١)

عن عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَأْتِي الشَّهْدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ بِالطَّاعُونَ فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونَ نَحْنُ شُهَدَاءُ فَيَقَالُ انظُرُوا فَإِنْ كَانَتْ جَرَّاحُهُمْ كَجَرَّاحِ الشَّهْدَاءِ نَسِيلُ دَمًا وَرِيحُهَا كَرِيحُ الْمِسْكِ فَهُمْ شُهَدَاءُ فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ (٢) وللعلماء في تفسير المقصود بالطاعون قولان:

أ. أحدهما أنه الإسهال الشديد المستمر لقول العرب: أخذه البطن، إذا أصابه الداء.

ب. الثاني أنه مرض الاستسقاء المعروف، الفشل الكلوي، وهو مرض تضخم أنسجة الجسم كلها نتيجة تجمع السوائل الضارة في مجاري الدم، وتسربها داخل أنسجة الجسم، خاصة في الساقين والرتتين، بعد فشل الكلى ومثله من مات بسبب السل، والأمراض الخبيثة في البطن والصدر، فإنه حين يُصاب بالمرض يظل يُعالج ويصبر على الآلام حتى يلقي ربه صابراً محتسباً.

قراءة آخر سورة الحشر:

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ

١- رواه ابن ماجه، الحديث رقم ١٦٤. ٢- رواه النسائي، الحديث رقم ٣١١٣ وأحمد،

الحديث رقم ١٦٩٩٣

سُورَةُ الْحَشْرِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ (١) وهذه الآيات من آخر سورة الحشر: (لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ * هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (٢) ولعل مراد الحديث أن الاستعاذة والقراءة من الأعمال الصالحة المقبولة إذا اقترنت بحسن التدبر لمعانيها، ثم بالعمل بمقتضاها في تقوى وإخلاص لله وحسن توكل عليه وثقة به ورجاء فيه.

طالب العلم :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ (٣) .

المقتول صبراً:

١- رواه الترمذي، الحديث رقم ٢٨٤٦ . ٢ - سورة الحشر: الآيات ٢١-٢٤ . ٣- رواه الترمذي برقم ٢٥٧١ .

قتل الصبر أن يُقتل الشخص محبوساً مقيداً، وهو منهي عنه في الحيوان قال رسول الله ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ** (١) فإذا كان الإنسان مأموراً بإراحة الحيوان المذبوح، وذلك بالألّا يقيد، وإذا كان رسول الله لعن من يصبر الدجاجة ليرميها، فلا شك أن تقييد الإنسان حال قتله، يكون أشدّ تحريماً وأعظم إثماً ويكون المقتول صبراً، تكفر ذنوبه كلها كالشهيد.

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ ابْنِ تَعْلَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَيْتُ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فُقُتِلُوا صَبْرًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ بِالنَّبْلِ صَبْرًا فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا بَرَّثْتُهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ (٢)

أرسل رسول الله ﷺ سرية بينهم خبيب الأنصاري، فوقع أسيراً في مكة، فأوثقوه بالحديد، وأصروا على قتله، فطلب أن يتركوه يصلي ركعتين قبل أن يقتلوه ففعلوا، فكان خبيب من سنّ الركعتين لكل من قتل صبراً (٣)

١- رواه الترمذي برقم ١٣٢٩ ٢- رواه أبوداود برقم ٢٣١٢ ٣- رواه البخاري برقم ٢٨١٨.

قائل كلمة الحق للحاكم الظالم:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له أي الجهاد أفضل قال ﷺ: كلمة حق عند إمام جائر^(١) والشخص الذي يقوم إلى إمام جائر؛ فيأمره بالعدل وإتباع الحق، وينهاه عن الظلم والانحراف وهو يعلم جوره وبطشه، فيغضب عليه الإمام ويقتله يكون من سادات الشهداء لأنه ضحى بنفسه وحياته، في سبيل كلمة حق يقولها، ونصيحة يبذلها.

شهيد البحر والجو

عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله يقول شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وإن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين^(٢).

إنما كان لشهيد البحر هذا الفضل العظيم لما في ركوب البحر من الأهوال، واقتحام الأخطار ولذلك أفتى كثير من علماء المالكية بالأندلس، بأن ركوب البحر عذر يسقط فريضة الحج لعدم سلامة راكمه غالباً في

١- رواه أحمد، الحديث رقم ١٨٧٤ - ٢- رواه ابن ماجه، الحديث رقم ٢٧٦٨

زمانهم وإذا كان هذا حال راكب البحر في سفر عادي آمن، فكيف حال راكبه في جهاد العدو وقتاله؟ لا شك أن الخطر يتفاقم.

ولشهيد الجو من الفضل، مثل ما لشهيد البحر، لأن في ركوب الطائرة من الأخطار، والتعرض للتميد والقيء مثل ما في ركوب الباخرة بل قد يكون الخطر في ركوب الطائرة أعظم، فالطائرة تقع أحياناً في مطب جوي، فترتج ارتجاجة، تنخلع لها القلوب ومن الناس من يختار ركوب الباخرة، على ركوب الطائرة، لأن الخطر فيها أقل من الطائرة، ومن سقط من سفينة يمكنه أن يسبح، أما من سقط من طائرة فالأمر يختلف.